

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وشد الراء بفعل فإن غر بفعل كربط بحبل رث ومشى
بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمنه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى إذا قال المكري في
كل عرض إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق لا أن يستدل على
كذبه أو يذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بما لا يشبه قال الإمام مالك رضي الله تعالى
عنه من استأجرته يحمل لك على دابة دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فانكسرت
القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام وانقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد فلا يضمن المكري
قليلا أو كثيرا إلا أن يغرب عثار أو ضعف الأهل عن حمل ذلك فيضمن حينئذ ابن عرفة ما تلف
بسبب عيب دلسه المكري ضمنه فيها من اكرى دابة أو ثورا للطحن فربطه في المطحنة فكسرها
أو أفسد آلتها فلا يضمن ذلك مكريه إلا أن يغرب وهو يعلم ذلك منه كقول مالك رضي الله تعالى
عنه من أكرى دابته عالما أنها عثور ولم يعلم المكتري به فعثرت فانكسر ما عليها فهو
ضامن ابن عرفة أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمن بالغرور بالقول لأن عقد الكراء
إنما هو باللفظ يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل بالقول إن تضمن عقدا كان غرورا
بالفعل لا بالقول وشبهه في عدم الضمان فقال كحارس فلا يضمن ما سرق إن لم يكن حاميا بل
ولو كان حاميا بشد الميم الأولى فلا يضمن ما يسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة ونكر
حرسا ليشمل الحراس لكرم أو نخل أو دور أو زرع أو ماشية إلا أن يتعدى أو يفرط وسواء كان
ما يحرسه طعاما أو غيره إلا أن تظهر خيانتة قاله في الطراز ابن الحاجب أجير الحراسة لا
يضمن شيئا فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها
شيء فلا يضمنه لأنه بمنزلة الأجير ابن المواز مالك من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرقت فيه
فلا يضمن وإن غاب عليه وله جميع الأجر وكذا حارس النخل ابن المواز لا يضمن جميع الحراس
إلا أن يتعدوا كان ما يحرسونه ما يغاب عليه أم لا طعاما كان أو غيره وكذلك من يعطى متاعا
ليبيعه